جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

تخصص المهن القانونية والقضائية

المركز القانوني للشركات ذات التوصية البسيطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

من اعداد الطالبتين :

بلعودي يمينة

قبايلي شهيناز

تحت اشراف الدكتورة

تغريبت رزيقة

لجنة المناقشة:

د/قاسي زينب **********رئيسا

د/تغريبت رزيقة **********مشرفا

د/العايبي بشير **********ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك

في عبادك الصالحين).

سورة النمل: الآية 19

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة

نشكر كل من وقف بجانبنا وساندنا ولو بكلمة طيبة،

نشكر الأستاذة المشرفة تغربيت رزيقة على مساندتها وتوجيهنا

وصبرها علينا طيلة هذه الفترة.

نشكر أساتذتنا الكرام الذين دعمونا خلال مسارنا الدراسي

الشكر موصول إلى لجنة المناقشة الموقرة

إهداء

أهدي عملي إلى والديا العزيزين

فهما بابان من أبواب الجنة ونور الحياة فهما سندي الوحيد في الدنيا أطال الله بعمرهما...

إلى إخوتي، وكل الذين دعوا لي بالنجاح والتوفيق في الدراسة

أحبابي وأصدقائي

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في ذهني

إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد العون في الدراسة

طيلة مشواري الدراسي وصولا للتخرج.

قبايلي شهيناز

إهداء

الحمد لله الذي أنارنا بالعلم وميزنا بالعقل

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا وسهل خطانا

أهدي عملي المتواضع إلى:

أمي وأبي التي ما ثبتت خطاي إلا بدعواتهما

تلك التي نظرت بعيني يوما وقالت أن لا شيء غير النجاح يليق بي

تلك التي لم تترك يدي يوما

تلك التي ما بين كل خطوة وخطوة كانت سندا

إليك يا من بفضلك علوت ونجحت وإستمريت

إليك أختي الغالية فطيمة

إخواتي مصدر سعادتي غانية ربيحة وكهينة

أختي الصغيرة وردة التي لولا تشجيعها

ما خطيت خطوة.

يمينة بلعودي

قائمة لأهم المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ش ذ ت ب: الشركة ذات التوصية البسيطة.

ط: طبعة.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ق م: القانون المدني.

مقدمة

مقدمة:

إن الشركات كفكرة ليست وليدة اليوم، وإنما هي فكرة قديمة تطورت مع تطور الزمن، بدأها الإنسان منفردا ثم في جماعات، ولأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، استغل هذه الفطرة لأغراض تجارية من اجل تحقيق مشروع تجاري مربح، فتوحيد الجهود والأموال يضفي مشروعا تجاريا أكثر ربحا وفائدة من مشروع نشأ من طرف شخص واحد.

ميز الفقه بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وشركات الأشخاص وتحديدا الشركة ذات التوصية البسيطة هي محل دراستنا.

حيث ظهرت هذه الشركة في أوروبا في بداية القرن الثامن عشر، حين كان النبلاء والقضاة ورجال الدين يستنكفون عن ممارسة مهنة التجارة، كما أن الكنيسة كانت تحرم القرض بفائدة، فلجأ الأفراد إلى البحث عن سبل لتوظيف أموالهم في استثمار يعود عليهم بالربح والفائدة، وفي الوقت ذاته لا يسألون عن الخسائر إلا بقدر ما يقدمون من أموال، وقد وجدوا أن تحقيق مبتغاهم يكون بالاشتراك في الشركة التي عرفت قبل الميلاد، حيث كان نبلاء الإغريق قديما يقرضون مالك السفينة مالا لكي يجهز سفينته بالبضائع والمعدات، وبعد أن تعود السفينة من رحلتها سالمة يتم بيع البضائع ويسترجع المقرض ماله مع فائدة عالية، أما إذا هلكت السفينة أو فقدانها للبضاعة، فلا يجوز للمقرض أو صاحب المال مطالبة مالك السفينة بشيء.

وانتقلت فكرة عقد التوصية من التجارة البحرية إلى التجارة البرية، وقد كان لها إقبالا ونجاحا كبيرا لأنها سمحت بتفادي الاقتراض بالفائدة[1]، وعرفت الشريعة الإسلامية عقدا شبيها بعقد التوصية سمي بعقد المضاربة، وهو عبارة عن شركة يقدم فيها أحد الشركاء المال، والآخر العمل.

عرفت مختلف التشريعات الحديثة أيضا الشركة ذات التوصية البسيطة كالتشريع الفرنسي، حيث أجاز المشرع الفرنسي منذ القديم تأسيس الشركة ذات التوصية البسيطة،

وكان أغلب من يلجأ إليها الممنوعين من ممارسة التجارة، أي المستثمرين ذوي رؤوس أموال بصفتهم شركاء موصون ولا يكتسبون صفة التاجر.

تعد الشركة ذات التوصية البسيطة من أكثر أنواع الشركات التي عرفت إقبالا كبيرا نظرا لدقة تنظيمها، ولأنها فتحت المجال لأصحاب رؤوس الأموال الذين قد تنقصهم الخبرة أو تحظر عليهم ممارسة مهنة التجارة لاستغلال واستثمار أموالهم في مشروع تجاري، ولقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا النوع من الشركات، حيث نظم طرق تسييرها وإدارتها وكيفية انقضائها في نصوص قانونية.

تكمن أهمية الموضوع محل دراستنا في تبيان مدى توافق هذا النوع من الشركات مع إمكانية استغلال الأشخاص لرؤوس أموالهم نظرا للتنظيم المحكم الذي يخدم الشركاء ويسهل عليهم الظهور في الساحة التجارية، وهذا بطبيعة الحال يعود بالربح عليهم من جهة، ويدفع بالاقتصاد الوطني للنمو من جهة أخرى.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، الرغبة الذاتية في الإحاطة بالموضوع بشكل تفصيلي شامل، سواء من حيث خصائص الشركة، تسييرها وإدارتها.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث قلة الإلمام بالموضوع بشكل تفصيلي رغم توفر الكتب التي تتناول هذا الموضوع.

وفيما يخص إشكالية الموضوع، وباعتبار أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا لمثل هذه الشركات، فأننا قمنا بطرح الإشكالية كما يلي:

ما مدى فعالية الإطار القانوني وكفايته في تنظيم الشركات ذات التوصية البسيطة؟

واتبعنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الاستقرائي و الوصفي الذي يعد المنهج الأنسب لدراسة أحكام هذه الشركة، ذلك وفقا لخطة تفصيلية حيث قسمنا الموضوع لفصلين، الفصل الأول تحت عنوان مفهوم شركة التوصية البسيطة، حيث قمنا في هذا الفصل بتعريف الشركة مع ذكر خصائصها وشروط وجودها القانوني.

أما في الفصل الثاني تنظيم وإدارة شركة التوصية البسيطة، فقد قمنا بدراسة هياكل تنظيم الشركة، كيفية إدارتها، صلاحيات المدير وسلطاته، أسباب وكيفية انقضائها.

الفصل الأول

مفهوم الشركة ذات التوصية البسيطة

الفصل الأول

مفهوم الشركة ذات التوصية البسيطة

الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك، إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي هذا الكيان يعيش حياة مستقلة عن تلك التي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاد هذا الكيان، وإذا كان الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركاتهم، غير أن التشريعات الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية، وذلك من خلال وضع نصوص وقوانين تنظم هذه الشركات وذلك من اجل حماية مبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية.

تعتبر الشركات ذات التوصية البسيطة من أقدم أنواع الشركات التجارية، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الرغم من قدمها، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظمها قانونيا، إلا بعد سنة 1993 عن طريق المرسوم التشريعي، رقم 93 -08[1].

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في (المبحث الأول) تعريف وخصائص الشركة ذات التوصية البسيطة وفي (المبحث الثاني) شروط إنشاء الشركة ذات التوصية البسيطة الشخصية.

1- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد27، الصادرة في 27 أفريل 1993، يعدّل ويتمم الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول

تعريف وخصائص الشركة ذات التوصية البسيطة

تعد الشركة ذات التوصية البسيطة أسبق الشركات ظهورا، وتعرف على أنها الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر مسؤولون ومتضامنون، وبين شريك واحد أو أكثر ويكونون أصحاب أموال فيها، لذلك فإن الشركة تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم لذا تعتبر الشركات ذات التوصية البسيطة من بين شركات الأشخاص، وذلك نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دور هام في التأسيس فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الشركة ذات التوصية البسيطة كمطلب أول وأما المطلب الثاني نتكلم عن خصائص الشركة ذات التوصية البسيطة.

المطلب الأول

تعريف الشركة ذات التوصية البسيطة

الشركة ذات التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهذه الشركة كغيرها من الشركات عرفتها المجتمعات منذ القدم واستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها حسب نص المادة 544 من القانون التجاري[1]. وسنحاول في هذا المطلب التعرف على الشركة ذات التوصية البسيطة بداية بالتعريف الفقهي (كفرع أول) والتعريف القانوني للشركة ذات التوصية البسيطة (كفرع ثاني) والتعريف الاصطلاحي (فرع ثالث).

[1]– المادة 544 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق م ، ج ر ج ج، عدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للشركة ذات التوصية البسيطة.

يمكن القول إن التعريفات الفقهية اتفقت جميعا على تعريف الشركة ذات التوصية البسيطة كما يلي:

"الشركة ذات التوصية البسيطة شركة تشمل فئتين من الشركاء المتضامنون الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون المال ولا يلزم كل واحد منهم إلا بالنسبة ما قدمه"[1].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للشركة ذات التوصية البسيطة

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الشركة ذات التوصية البسيطة، كما فعلت بعض التشريعات، مثل ما عرفها المشرع اللبناني في المادة 226 من قانون التجاري على أنها: "شركة التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسئولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصون الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه"[2]، واكتفى المشرع الجزائري بذكر بعض مميزات هذه الشركة فقط، كما أكد أيضا على الأحكام المتعلقة بعقد الشركات التي تنطبق على عقد الشركة ذات التوصية البسيطة[3].

---

[1]–عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، نظرية التجارية، المحل التجاري، الشركات التجارية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 117.

[2]–راجع المادة 226 من القانون اللبناني.

[3]–إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص17.

المطلب الثاني

خصائص الشركة ذات التوصية البسيطة

الشركة ذات التوصية البسيطة لها عدة خصائص التي تميزها عن غيرها والتي ذكرها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-08 [1]منها: وجود نوعين من الشركاء وعنوان الشركة (كفرع أول) و(كفرع ثاني) وعدم جواز انتقال حصة الشريك (كفرع ثالث) وعدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصون.

الفرع الأول

وجود نوعين من الشركاء وعنوان الشركة

لتأسيس الشركة ذات الشركة ذات التوصية البسيطة لابد من وجود نوعان من الشركاء:

أولهما فئة الشركاء المتضامنون، والفئة الثانية هي الشركاء الموصون، بالإضافة إلى عنوان الشركة.

1-وجود نوعين من الشركاء

أولا: الشركاء المتضامنون:

يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة أي لديهم مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، بمعنى أن الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة وإنما يسأل أيضا عن ديون هذه الشركة في أمواله الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للشركاء في شركة التضامن[2]، وهذا

[1]-المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن ق ت، عدد 27، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم بالأمر رقم 75-59، ج ر ج ج ، عدد 27، المؤرخ في 27 أفريل 1993.

[2]-عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص249.

حسب نص المادة 563 مكرر 1:" يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"[1].

ويترتب على هذه المسؤولية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر، كما تكون إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط عليه القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتتدرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو شخص أجنبي عن الشركة، ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس مال الشركة وطبقا للعقد التأسيسي للشركة وفقا لنص المادة 563 فقرة1 مكرر1 من ق ت ج[2].

ثانيا: الشركاء الموصين:

على خلاف الشريك المتضامن لا يسال الشريك الموصي عن ديون الشركة إلا في حدود حصته تمثل في قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية، إذ لا يجوز أن تكون حصة من عمل[3]، هذا ما نص عليه في المادة 563 فقرة 2 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري[4].

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه حتى ولو كانت له صفة التاجر، ومتى قدم حصته كاملة تبرأ ذمته تجاه الشركة فتصبح ضمان عام لدائنيها ومن ثم لا يجوز الرجوع عليه بعد ذلك، أما إذا كان لم يقدم أو قدم جزء صغير منها فيبقى ملتزما بدفعها اتجاه الشركة، وفي حالة عدم دفع الحصة يجوز لدائني الشركة استعمال الدعوى الغير المباشرة للمطالبة بتقديم حصته، غير أنه قد يتعرض دائني الشركة للاحتجاج في

---

[1]–المادة 563 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]–المادة 563 من الامر رقم 75–59 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

[3]–بلعباس احمد بأي، شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018–2019، ص4.

[4]–راجع المادة 563 فقرة 1 مكرر 1 من ق ت ج.

مواجهته بالدفوع التي تكون للموصي اتجاه الشركة، كانقضاء الدين بالمقاصة مثلا أو بطلان التزامه لعيب شاب رضاه أو غلط أو تدليس.

2-عنوان الشركة

تنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري على ما يلي "يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنون أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة (وشركائهم)"[1]

ويتضح لنا من خلال المادة أن عنوان الشركة ذات التوصية البسيطة يجب أن يتكون من اسم شريك واحد متضامن أو من عدة شركاء مع إضافة عبارة (وشركائهم)حتى لو كانوا هؤلاء الشركاء كلهم موصون وذلك كي لا يوهم الغير أنه شريك متضامن[2]، ولا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من أسماء أحد الموصين لأن مسؤوليتهم محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال فإذا تضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين التزم اتجاه الغير بديون الشركة واعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن.

وتبعا لذلك فهو يكتسب صفة التاجر بعلاقته بباقي الشركاء فيبقى محتفظا بصفته شريك موصى وبالتالي إذا ألزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليه، أما إذا أدرج اسمه لكن لم يعترض على ذلك فيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى في مواجهة الغير ويقع على عاتق الشريك عبئ إثبات العلم، أما في حالة ما إذا خفق في إثبات ذلك ترتب عليه الجزاء[3]،حسب المادة 563 فقرة 2 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري[4].

---

[1]-المادة 563 مكرر 2 من الأمر رقم 75-59، يتضمن ق ت ج، المرجع السابق.

[2]-عصام حنفي محمود، القانون التجاري، "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2008، ص 435.

[3]-نادية فوضيل، الحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،" شركات الأشخاص"، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص-ص 14-16.

[4]-مادة563 من الأمر رقم 75-59 من ق ت ج، المرجع السابق.

الفرع الثاني

عدم جواز انتقال حصة الشريك

بما أن الشركة ذات التوصية البسيطة تعتبر من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإنه لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير سواء كان متضامنا أو موصيا إلا بموافقة جميع الشركاء وكذا وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو انسحابه يترتب عليه انقضاء الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك ولا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الموصي.

غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء كما يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة على شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة[1]. هذا ما جاء في نص المادة 563 مكرر7من ق ت. وأيضا يمكن للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو فقدانها للشخصية المعنوية فإذا تم هذا الاتفاق أخذ موافقة الشركاء للآخرين يكون هذا الاتفاق صحيح ومنتج لآثاره.

الفرع الثالث

عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصون

الميزة الأخيرة التي تتميز بها الشركة تكمن في عدم إدارتها من طرف الشريك الموصي بالرغم من كونها تتكون من شريكين إلا أن الشريك الموصي لا يحق له إدارة الشركة أو بأي عمل تسيير خارجي، ولو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات

الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة، وهذا حسب نص المادة 563 مكرر5 من ق ت ج[1].

ويقصد بذلك لا يجوز للشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة من الناحية الخارجية، ولا يحق له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة الخارجية حتى ولو كان بناء على توكيل صريح أو ضمني بين المدير أو الشركاء, كالقيام بعملية البيع,لان الشريك الموصي يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة [2].

المبحث الثاني

شروط إنشاء شركة ذات التوصية البسيطة

تقوم الشركة ذات التوصية البسيطة على شروط وأركان رئيسية يجب ان تتوفر عليها لإثبات وجودها القانوني، منها ما هي موضوعية ومنها ما هي خاصة، وكذا الأركان الشكلية.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية العامة

لا تختلف الأركان الموضوعية العامة الموجودة في عقد الشركة عن باقي العقود والمتمثلة في الرضا (الفرع الأول)، الأهلية (الفرع الثاني)، المحل (الفرع الثالث)، والسبب (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الرضا

يعد الرضا بمثابة إظهار الإرادة صراحة أو ضمنا، بالموافقة على عمل يقوم به شخص آخر، بمعنى الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول لآداء أو إنشاء تصرف قانوني، وإذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، ويكون الرضا منعدما إذا

[1]–المادة 563 مكرر 5 من الأمر رقم 75–59 من ق ت ج، المرجع السابق.

[2]–عمار عمورة، المرجع السابق، ص212.

لم يتفق الشركاء على تقديم الحصص مثل، أو على محل الشركة، أو نية الاشتراك، أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد كراس المال والغرض كالإرادة وغيرها من الشروط[1].

لا ينعقد عقد الشركة إلا برضا الشركاء، ويشترط الرضا أن يكون سليما خاليا من عيوب الإرادة، كالغلط والإكراه والتدليس.[2]

الفرع الثاني

الأهلية

حسب نص المادة 40 من ق م[3] فان «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقره القانون"، المادة 78 ق م "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".[4]

حسب نص المادتين أعلاه نستنتج انه يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية الكاملة لانعقاد عقد الشركة، ويقصد بها أهلية التصرف والالتزام لدى الشركاء بالقيام بمختلف التصرفات القانونية المختلفة، فإذا بلغ المتعاقد سن الرشد (19) سنة كاملة، وكان سليما ولم يصبه أي عارض من عوارض الأهلية، كان أهلا لإبرام عقد الشركة، وتختلف هذه الأهلية حسب طبيعة الشركة (مدنية أو تجارية)، ففي الشركات المدنية يجب توافر أهلية التصرف، أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف حسب نوع الشركة.[5]يحدد سن الأهلية بتسعة عشر سنة كاملة (19)، وفقا لما جاء نص المادة 40 من ق م هذا كأصل[6]، واستثناء لا يتسنى له إبرام العقد إلا إذا حصل إذن لذلك وهذا طبقا تنص المادة 05 من ق ت والتي تقضي بان القاصر الذي يبلغ سن ثمانية عشر سنة

---

[1]–إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص 14.

[2]–نسرين شريقي، سلسلة مباحث في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013، ص09.

[3]–المادة 40 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4]–المادة 78 من الأمر رقم 75–58 من المرجع نفسه.

[5]–نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص10.

[6]–انظر المادة 40 من الأمر رقم 75–58، من القانون المدني، المرجع السابق.

(18) كاملة وأراد الاتجار، وجب عليه أن يحصل على إذن من وليه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق أو من القاضي فالقاضي ولي من لا ولي له.[1]

الفرع الثالث

المحل

يقصد بمحل الشركة المشروع الذي استهدف الشركاء تحقيقه، أو هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد، وخصصت له حصص الشركاء فهو الغرض الذي ستوجه إليه أموال الشركة.[2]

ويقصد بالمحل أيضا لعقد الشركة، المشروع التجاري والصناعي التي أسست الشركة لاستثماره ويشترط فيه أن يكون جائزا شرعا وقانونا، وممكنا تحقيقه في الحياة المادية والاقتصادية، فلا يصح أن يكون النشاط الذي تنشأ الشركة لاستغلاله محرما أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة أو مستحيلا، وبذلك تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا إذا كان غرضها غير مشروع كالتعامل بالربا أو التهريب، أو كان ضارا بالاقتصاد الوطني ومخالفا للقوانين النافذة.[3]

الفرع الرابع

السبب

يعد سبب عقد الشركة الباعث الدافع إلى التعاقد، ويتمثل وفقا للرأي الراجح في الفقه برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت من اجله الشركة وفي حالة ما إذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في أن واحد، والسبب في عقد الشركة غالبا ما يكون تحقيق الربح، ويشترط فيه هو أيضا أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام.[4]

---

[1]–مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص 19.

[2]–عزت عبد القادر، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، 1999، ص 04

[3]–دليلة يحي، المرجع السابق، ص 20.

[4]–مسعود سهام، المرجع نفسه، ص 20.

يقصد أيضا السبب، الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية، فان كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا.[1]

المطلب الثاني

الأركان الموضوعية

ينفرد عقد الشركة ذات التوصية البسيطة بمجموعة من الأحكام التي تختلف عن غيرها من عقود الشركات التجارية الأخرى كتعدد الشركاء، وتقديم الحصص، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، والتي حددتها المادة 416 من ق م.[2]

الفرع الأول

تعدد الشركاء

يتضح لنا من نص المادة 416 من ق م ج أن الحد الأدنى لإبرام عقد الشركة شخصين كقاعدة عامة، كون أن العقد هو اجتماع إرادتين فأكثر، غير أن المشرع تدخل في الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، وسكوته في البعض الآخر يعتبر تطبيقا للقواعد العامة وعليه يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين.[3]

إذن فبالنسبة لعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة لم يحدد عددهم، بل يحيلها إلى القواعد العامة المطبقة على شركة التضامن، وهو ما نصت عليه مادة563 مكرر من ق ت ج بنصها:" تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل".[4]

---

[1]–أسامة نائل محسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 33–34.

[2]–انظر المادة 416 من الأمر رقم 75–58 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 11.

[4]–المادة 563 من الامر رقم 75–59 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

يفهم ممّا سبق أن الشركة ذات التوصية البسيطة تتكون من شريكين على الأقل، أحدهما متضامن وجوبا والأخر موصي، ذلك أن الشركة ذات التوصية البسيطة عقد يقع بين شريك واحد أو أكثر متضامن، وشريك واحد أو أكثر موصي، ما يجعل أنه يمكن تكوين شركة ذات التوصية البسيطة من شخصين فأكثر.[1]

الفرع الثاني

تقديم الحصص

لكي تقوم الشركة من الناحية القانونية، فانه يجب على كل شريك تقديم حصة متفق عليها في الشركة حتى لو كانت متفاوتة وإلا فلا يعتبر شريكا، وهذه الحصة تكون في شكل نقدي أو عيني أو حصة عمل.[2]

أولا: الحصة النقدية.

تكون الصورة الغالبة في تقديم الحصص في الشركة على شكل مبلغ من النقود ويلتزم الشريك في هذه الحالة بأداء المبلغ المتفق عليه في الميعاد، وفي حالة إهمال الشريك تنفيذ التزامه، وجب عليه التعويض لأنه أضر بخسن سير أعمال الشركة[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 421 من ق م ج: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".[4]

ثانيا: الحصة العينية

هي عين معينة يقدمها الشريك لتكون حصة في رأس مال الشركة، والغالب هو أن التزام الشريك يتمثل في دفع حصة نقدية، كما يمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموال لا لمنقولة منقولات مادية: كالأدوات، الآلات...، ومنقولات معنوية

---

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 187.

[2]–مسعود سهام، المرجع السابق، ص21.

[3]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 12.

[4]–المادة 421، من الأمر رقم 75–58 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

(كبراءة الاختراع...) والأموال الغير منقولة (كالعقارات والأراضي...)، وتعد الحصة العينية التي يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة قد يكون تقديمها على أساس التمليك أو الانتفاع منها فقط، أو على شكل دين له في ذمة الغير.[1]

وقد نصت المادة 424 من ق م على انه: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها"[2].

ثالثا: حصة عمل

حتى تقوم الشركة من الناحية القانونية يلزم توافق تقديم كل شريك لحصته من العمل، ويقصد بالعمل، العمل الفني المفيد الذي يتصل اتصالا وثيقا بأهداف الشركة بصفة جدية.

ويقصد بالعمل الفني أيضا الخبرة في مجال الإنجاز والتخطيط والتسيير الإداري، ويمنع على الشريكان يقوم لحساب نفسه بعمل من نوع العمل الذي التزم بتقديمه للشركة، وهذا حتى لا يصبح منافسا لها، فإذا قام بذلك التزم بالتعويض في مواجهة الشركة، غير أن هذا المنع لا حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى شريطة إلا يترتب عن ذلك نقص في المجهود الذي التزم به كحصة في الشركة[3].

الفرع الثالث

نية المشاركة

يقصد بنية المشاركة حسب نص المادة 417 من ق م[4]، اتجاه إرادة جميع الشركاء الى التعاون الإيجابي لتحقيق غرض الشركة وإدارتها وتحمل المخاطر المشتركة، حيث تعد نية المشاركة لازمة لحياة الشركة واستمرارها فإذا تخلفت هذه النية لدى أحد الشركاء في أي مرحلة من

---

[1]–إسماعيل قراي، المرجع السابق، ص 22.

[2]–المادة 424 من الامر رقم 75–58، السالف الذكر.

[3]–دليلة يحي، المرجع السابق، ص 30.

[4]–انظر المادة 417 من الامر رقم 75–58 من القانون المدني، المرجع السابق.

مراحل الشركة فان ذلك سيؤثر على بقائها، ولا يقصد بنية المشاركة المساواة المطلقة بين الشركاء بل المقصود هو توزيع الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الشركة على جميع الشركاء[1].

وتتجلى صورة نية المشاركة في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر وتبقى نية المشاركة عنصرا لازما منذ لحظة تأسيس الشركة وعند استمرارها أو ممارسة نشاطها إلى غاية إنقضائها[2].

الفرع الرابع

إقتسام الأرباح والخسائر

الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح عن طريق استغلال المشروع واقتسام أرباحه وخسائره بين كل الشركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء تحقيق الربح معيار التمييز بين الشركة والجمعية.[3]

وتخضع الشركة ذات التوصية البسيطة كغيرها من الشركات التجارية لنفس القواعد المنظمة لكيفية توزيع الأرباح والخسائر، وهو مشترط ظهوره في العقد التأسيسي لهذه الشركة، وبديهي عدم جواز شرط الأسد في هذا المقام في ش ذ ت ب وفق ما تم الطرق له في النظرية العامة.[4]

المطلب الثالث

الشروط الشكلية

لم يكتف المشرع الجزائري بحصر الشروط الموضوعية فقط لإثبات الوجود القانوني للشركة ذات التوصية البسيطة وإنما أدرج أركانا شكلية مكملة لا تقوم الشركة بدونها، ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين رئيسيين: (الفرع الأول) الكتابة (الفرع الثاني) الشهر.

---

[1]–بلعباس احمد باي، المرجع السابق، ص 11.

[2]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص15.

[3]–نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص14.

[4]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، 189.

الفرع الأول

الكتابة

بمقتضى نص المادة 1/418 من ق م ج[1] فان الكتابة شرط لإنعقاد عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات التجارية أو المدنية، والمشرع لم يصرح بنوع الكتابة (رسمية أو عرفية) في الشركات المدنية في حين اشترط الكتابة الرسمية في الشركات التجارية طبقا لنص المادة 1/545من ق ت ج [2]، نظرا لخطورة هذا العقد.[3]

تعتبر الكتابة في الشركات شرط ضروري لصحة العقد سواء في الشركات التجارية أو المدنية (ونستثني منها شركة المحاصة)، حيث حرص المشرع على وجوب وجود شرط الكتابة الرسمية في عقد الشركة التوصية البسيطة وإلاّ كان العقد باطلا و هو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 324 مكرر1 من ق م ج ، فهذا الأخير يسهل تثبيت إثبات البيانات التي تخص الشركة والتي تهم الشركاء وكذا الغير الذي يتعامل مع الشركة.

وبجدر بالذكر أن الكتابة واجبة سواء بالنسبة للعقد الأصلي للشركة ذات التوصية البسيطة أو بالنسبة لأي تعديل لاحق لهذا العقد بالإضافة لكافة الإجراءات الأخرى وإلا كان هذا التعديل باطلا لا قيمة له وفقا للقواعد العامة[4].

الفرع الثاني

الشهر

ويقصد به الإعلان ويتم بطريقتين هما الإيداع والنشر[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 548 من ق ت ج بالقول أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى

---

[1]–انظر المادة 418 من الامر رقم 75–58 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]–انظر المادة 545 من الامر رقم 75–59 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 15.

[4]–دليلة يحي، المرجع السابق، ص 37.

[5]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 16.

المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[1].

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها[2].

نضيف أيضا أن عملية الشهر تشمل كل تعديل يحدث في الشركة سواء مس الشركة أي تغيير إما في مديرها أو عنوانها أو حتى في حالة انقضائها والذي يجب شهر هذا الانقضاء بالطريقة التي يتم بها شهر العقد التأسيسي للشركة، حسب المادة 550من ق ت ج[3].

[1]–المادة 548من الأمر رقم 75–59 المرجع السابق.

[2]–إسماعيل قراي، المرجع السابق، ص 30.

[3]–انظر المادة 550 من القانون التجاري المرجع السابق.

الفصل الثاني

إدارة وتسيير الشركة ذات التوصية البسيطة

الفصل الثاني

إدارة وتسيير الشركة ذات التوصية البسيطة

يبدأ نشاط الشركة ذات التوصية البسيطة في عالم التجارة بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية ويتمثل هذا النشاط في علاقتها مع الغير وفي علاقات الشركاء فيما بينهم ومع الغير، وعليه لابد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهمة، وهذا الشخص يطلق عليه باسم مدير الشركة أو نائب مجلس الإدارة، ويعتبر نائبا قانونيا عن الشركة.

فالمدير هو الذي يقوم بجميع الأعمال التي تخص الشركة ولمعرفة أكثر حول هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:(المبحث الأول) تناولنا فيه تسيير وإدارة الشركة ذات التوصية البسيطة و(المبحث الثاني) انقضاء الشركة ذات التوصية البسيطة.

المبحث الأول

تسيير وإدارة الشركة ذات التوصية البسيطة

تخضع الشركة ذات التوصية البسيطة للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام والتي تسري على شركة التضامن، غير أن اختلاف المركز القانوني للشركاء في الشركة ذات التوصية البسيطة استثنى منها بعض التغييرات وهذا ما سنراه في هذا المبحث،حيث قسمناه إلى مطلبين، في (المطلب الأول) تناولنا فيه كيفية تعيين وعزل مدير الشركة ذات التوصية البسيطة (المطلب الثاني)، سلطات المدير ومسؤولياته.

المطلب الأول

كيفية إدارة شركة ذات التوصية البسيطة

بإعتبار الشركة شخصا معنويا فلا يمكنها ممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها بنفسها، وإنما لابد أن يقوم مقامها شخص طبيعي يمثلها بهذه المهمة، وهو الذي يقوم بأعمال الإدارة التي تتضمن قيام الشركة بأغراضها وهو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة الذي يتولى إدارتها.

وتعود إدارة الشركة ذات التوصية البسيطة إلى كل شريك، ويحظر على الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة، لذلك يقتضي تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة (الفرع الأول)، مع تنظيم سلطاته في الغالب (الفرع الثاني)، مع التزام الشركة بتصرفات هذا المدير في مواجهة الغير (الفرع الثالث) والمدير له الحق في العزل (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعيين المدير

تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على الشركات ذات التوصية البسيطة لذلك يجب علينا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتعيين المدير وسلطاته ومسؤولياته وعزله في شركة التضامن وعليه فإن المادة 553 من ق ت ج[1] تبين أن الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير.

كما يمكن تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ويختلف وضع المدير وسلطاته وصلاحيته وعزله بالنظر ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ويسمى في هذه الحالة بالمدير الإتفاقي، أما إذا كان تعيينه باتفاق بعيدا عن القانون الأساسي للشركة، يسمى بالمدير غير الإتفاقي[2].

تنص المادة 563مكرر5على أنه: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"[3].

في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل الالتزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.

---

[1]–المادة 535 من الأمر رقم 75–59 من ق ت ج، الرجع السابق.

[2]–بورخص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، المسيلة، 2012–2013

[3]–563 مكرر5 من الأمر رقم 75–59 من ق ت ج، المرجع السابق.

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ويسمى في هذه الحالة بالمدير الإتفاقي ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه ويكون معاصرا لإبرام العقد بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة عن تعيين المدير فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير الغير الإتفاقي والأصل لا يكون تعيين المدير إلا بموافقة من جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي على خلاف ذلك[1].

الفرع الثاني

كيفية عزل المدير

تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعينه، هذا ما وضحته نص المادة 559من ق ت ج[2] ومن ثم فإن تم تعيين المدير أو المدراء في العقد التأسيس للشركة فإن عزله أو عزلهم لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، ويترتب على هذا حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها، أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع، يقوم المدير الذي تم عزله بالمطالبة بإستفاء حقوقه التي يتم تقدير قيمتها من يوم العزل من طرف خبير معتمد يعينه الشركاء[3].

أما إذا كان المدير شريكا لكنه غير اتفاقي أي أن تعيينه لم يرد في القانون الأساسي للشركة، فقد نصت المادة 2/559 من ق ت ج، فإن عزله يكون وفقا للقانون الأساسي، أو بقرار صادر عن إجماع الشركاء، كما يمكن لهذا المدير أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق ومعقول وإلا اعتبر تصرفا مخلا بالتزامه، واعتزال المدير لا يؤثر على استمرار الشركة لان تعيينه لا يعد جزءا من عقد الشركة.

---

[1]–كوثر بن مالك،حفري عبير، إدارة شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2020–2021، ص 35.

[2]–المادة 559 من الأمر رقم 75–59 من ق ت ج، الرجع السابق.

[3]–بلعباس احمد باي، المرجع السابق، ص 31.

أما إذا كان المدير غير شريك فيمكن عزله حسب الشروط التي نص عليها القانون الأساسي للشركة، وإذا انعدم النص تمت بأغلبية أصوات الشركاء حسب نص المادة 559 من ق ت ج.

المطلب الثاني

سلطات المدير ومسؤولياته

يمارس المدير أعماله في الشركة في ظل السلطات والصلاحيات المخولة له، لكن في ظل حدود تقيد تصرفاته الخارجة عن إطار القانون سواء تجاه الشركة أو الشركاء، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) سلطات المدير وحدوده (الفرع الثاني) مسؤولية المدير، (الفرع الثالث) حظر الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة.

الفرع الأول

سلطات المدير والضوابط القانونية لسلطاته

يتقيد المدير بضوابط قانونية تحد من سلطته أثناء ممارسته لمهامه وصلاحياته المخولة، عليه سنتعرف على أهم السلطات الممنوحة للمدير في الشركة (أولا)، والضوابط القانونية التي تحد من سلطته(ثانيا).

أولا: سلطات المدير

تشمل سلطات المدير إذا لم تكن محدودة جميع الأعمال الإدارية التي تجوز له مباشرتها، ومن أهمها: اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة أموال الشركة، كقيد الرهن أو التامين، وتجديد هذا القيد، عقد الضمان وعقد الإيجار أو التأجير، واستفاء حقوق الشركة ودفع ديونها واثبات حقوق الشركة في تفليسة مدينها، وإبرام العمل لحسابها، كما تمثل الشركة في الدعاوى التي تقيمها والتي تقام عليها، تعيين الوكلاء وعزلهم[1].

[1]–كوثر بن مالك، جعفري عبير، المرجع السابق، ص36.

وليس للشركاء التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال المدير إن كانت ضمن حدود سلطته، إلا لما كانت هناك فائدة، فضلا لما يترتب على المعارضة من تعطيل لسير الشركة، على أنه للشركاء حق الإشراف والرقابة على أعمال المدير والإطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، ولا يجوز الاتفاق على سلبهم هذا الحق[1].

إلى جانب ذلك من السلطات تم تحديد مجموعة من الوجبات التي يقوم بها المدير أثناء فترة تفويضه لإدارة الشركة، وأخرى أثناء فترة التفويض، وتتمثل في:

1-واجبات المدير أثناء فترة تفويضه:

من واجب المدير القيام بعمله بحسن نية وأمانة وإخلاص والامتناع عن القيام بأي تصرفات من التصرفات التي تلحق الضرر بالشركة (كالتبرع بأموال الشركة)، أو القيام بعمل ينافس به الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير سواء كان يعمل بمقابل أو بدون مقابل، وعلى المدير ألا يكون شريكا في شركة منافسة أو مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة التي يعمل بها، وأن لا يكون مديرا فيها إلا بموافقة الشركاء، وعليه تقديم الحسابات والأعمال والمعلومات والبيانات الوافية عن الشركة بصورة دورية أو كلما طلب الشركاء ذلك[2].

2-واجبات المدير عند انتهاء تفويضه

تقديم قائمة عن حسابات كل دفعة نقدية أو عينية أو أي حقوق تم الحصول عليها أو حيازتها من أي عمل له علاقة بالشركة وحصل على منفعة منه واحتفظ بها لنفسه، وبالتالي يترتب عليه رد تلك المنافع للشركة كاملة بمقدارها وقيمتها وكل ما يتعلق بها من ضمان الضرر الذي لحق بالشركة جراء ذلك، وكذلك نفقات ومصاريف الشركة. وهو مكلف بتقديم حصيلة عن أي موجودات وأموال تعود للشركة، ووضعها تحت حيازته أو تصرفه وقصد من ورائها استغلالها

[1]-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، مصر، 1997، ص 84.

[2]-بوبقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021، ص 49.

لمصلحته الشخصية، فلا بد من استردادها وتقديم ضمان على ما لحق من خسائر، وتعويض ما فاتها من ربح جراء الضرر[1].

ثانيا: الضوابط القانونية لسلطات المدير

يجب على المدير أثناء تعامله مع الغير أن يتقيد بحدود السلطة المخولة له، فإذا تجاوز هذه الحدود، لا تلتزم الشركة بنتائج أعماله ولو تم توقيع المدير بعنوانها إلا إذا وافق جميع الشركاء على التصرفات التي أجراها المدير ولو تجاوزت سلطاته، أو إذا جنت الشركة فائدة من هذا التصرف، وعندئذ تترتب مسؤوليتها في حدود هذه الفائدة[2].

يتجاوز المدير أيضا حدود سلطاته إذا أبرم تصرفا لا يدخل في غرض الشركة ويتجاوز حدود سلطته الظاهرة، كأن يبيع عقارا من عقارات الشركة، في هذه الحالة الشركة لا تلزم بهذا التصرف وإنما يلزم به المدير شخصيا ولو كان الغير الذي يتعامل مع المدير حسن النية، أيضا القرض الذي يعقده المدير دون موافقة الشركاء عليه لا يلزم الشركة وإنما يلتزم به الشريك شخصيا[3].

ليس للمدير أيضا أن ينيب غيره في القيام بالأعمال المنوطة به إلا بتصريح خاص من الشركاء وإلا تحمل المسؤولية عن ذلك، حيث يسأل المدير في هذه الحالة عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه شخصيا بالإضافة لتضامنهما معا في المسؤولية عما تم من أعمال وإذا كان مرخصا للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات[4].

---

[1]–المرجع نفسه، ص 49.

[2]–مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 87.

[3]–عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص121.

[4]–الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 129.

الفرع الثاني

مسؤولية المدير

يترتب عن الشخص المفوض بإدارة الشركة ذات التوصية البسيطة، مسؤولية ضد أي تصرف أو ضرر يلحقه بها بسبب إهماله أو تقصيره، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعنا هذا، حيث سنتناول مسؤولية الشركة عن أعمال المدير كنقطة أولى، وأيضا مسؤولية المدير عن أعماله اتجاه الشركة كنقطة ثانية.

أولا: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة ذلك في علاقتها مع الغير، حيث تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، ولقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه، واشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير، بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير الحسن النية[1].

كما يرى البعض أن التزام الشركة يستند إلى فكرة النيابة الظاهرة عندما يعتقد الغير أن المدير قد تصرف في حدود سلطاته وأكثر من هذا يذهب الفقه ونصوص بعض التشريعات إلى أنه إذا كان المدير قد أساء استعمال سلطاته وذلك بتوقيعه باسم الشركة في صفة خاصة به، فتبقى الشركة مسؤولة عن هذا التصرف بالنسبة للغير حسن النية، وبعد ذلك يبقى للشركة الحق في الرجوع إلى المدير بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت نتيجة تصرفه المذكور[2].

ولا تكون الشركة مسؤولة عن أعمال الشريك الغير مفوض بالإدارة، حتى إذا صرح بأنه يتعاقد باسم الشركة ولحسابها، ما لم يحصل تأييد العمل من قبل المدير المختص، أو من قبل الشركاء أو ما لم يحصل من العمل أفادة للشركة وذلك شرط أن يكون قد عين مدير أو عدة مدراء للشركة وجرى نشر هذا التعيين وفقا للأصول[3].

---

[1]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص130.

[2]–محمد سامي فوزي، المرجع السابق، ص 15.

[3]–إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 131.

ثانيا: مسؤولية المدير عن أعماله اتجاه الشركة

تنشأ مسؤولية المدير في الإدارة بالأضرار التي يلحقها بالشركة عن طريق الإهمال والتقصير ويلتزم بالضمان والتعويض عنه، وعلى المديرين أو المدير القيام بأعمال الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات، ويترتب على من يرتكب خطأ في إدارته اتجاه الشركة واتجاه الغير أو إذا اشترك عدة مدراء في أعمال تلحق الضرر بالشركة، هنا يتحمل كل واحد منهم نسبة الضرر الذي ألحقه[1].

عليه فإن للشركة حق توجيه مطالبة قضائية ضد المدير إذا توافر المسوغ القانوني ذلك وفقا لما سلف ذكره، ولكل شريك أيضا ذات الحق إذا توافر مقتضى رفع هذه الدعوى حيث الضرر الشخصي الذي قد يلحق بالشريك نتيجة تصرف المدير، كما أن المدير يعتبر مسؤولا بصفة شخصية عما يقترفه من جرائم أثناء إدارته للشركة، كاختلاس أو نصب أو ما إلى ذلك وإن كانت هذه التعويضات عن مثل هذه الجرائم قد تتحمل بها ذمة الشركة تأسيسا على قواعد مسؤولية المتبوع عن عمل التابع إلا أن للشركة أن تعود في كل الأحوال على مرتكب الفعل[2].

الفرع الثالث

حظر الشريك الموصي من إدارة الشركة ذات التوصية البسيطة

أهم ما يميز إدارة الشركة ذات التوصية البسيطة هو الحظر الذي يقصد به منع الشريك الموصي من القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقضي وكالة، وفي حالة مخالفة هذا المنع فإن الشريك الموصي يتحمل أي خسائر تلحق بالشركة نتيجة لأي عمل يقوم به بمخالفة هذا الحظر، وهذا الأخير يهدف إلى حماية مصالح الشركة وتجنب أي نزاعات قد تنشأ بين الشركاء.

نستنتج من نص المادة 563مكرر فقرة 1من ق ت ج[3]:"لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"، نستنتج من نص هذه المادة أن الشريك الموصي لا يتدخل في إدارة الشركة ولو كان تدخله مستندا إلى توكيل بالتحديد في أعمال الإدارة الخارجية،

[1]–الهام تماسيني، خولة حفوظة، المرجع السابق، ص 37.

[2]–عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص124.

[3]–المادة 563 مكرر 1 من الامر 75–59 من ق ت ج، المرجع السابق.

وفي حالة ما إذا تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة رغم منعه، توجب أن يكون مسؤولا عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك متضامن.

أثار ذلك جدل بين رجال الفقه القانوني حول سبب منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة ذات التوصية البسيطة الذي هو شريك فيها ولماذا يقتصر حق الإدارة على الشركاء المتضامنين فقط، حيث يرى البعض أن ذلك نوع من الحماية للشركاء المتضامنين، ويمكن أن يقوم بتصرفات يعرض الشركة إلى مخاطر قد تتعدى إمكانياتها المالية، وبهذا يتحمل عبء هذا التصرف الشركاء المتضامنون، لهذا لا بد أن تترك إدارة الشركة بيد الشركاء المتضامنين لكي توفر لديهم الاستقلالية التي تجعلهم يتصرفون بحكمة وروية مقدرين ظروف الشركة وبشكل يلاءم حجم إمكانياته المالية[1].

ويرى جانب آخر أن سبب الحظر هي حماية الغير الذي قد يختلط عليه الأمر جراء تدخل الشريك الموصي في الإدارة، فيعتقد أنه شريك متضامن فيولي الشركة بناء على ذلك ثقته ويمنحها ائتمانا كبيرا ثم يتبين بعد ذلك أنه أمام شريك غير مسؤول إلا في حدود الحصة التي تعهد بتقديمها[2].

أن قاعدة حظر الشريك الموصي من إدارة أعمال الشركة لا تمتد إلى الإدارة الداخلية، فالمحظور عليه فقط هو مباشرة أعمال الإدارة الخارجية، حيث يجوز للشريك الموصي الاشتراك في المداولات الخاصة ببعض القرارات كعزل المدير أو تعديل عقد الشركة التأسيسي وإبداء النصح للمديرين وإجراء التفتيش على أموال الشركة وحساباتها، وله في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها دون أن يترتب على ذلك إلزامه بشيء[3].

---

[1]–فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 121.

[2]–سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام–الشركات –المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 342.

[3]–عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والإعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص ص 88–89.

ويقصد بالأعمال الخارجية التي يمنع الشريك الموصي من القيام بها تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير، "فالأعمال التي يبدو فيها الشريك الموصي للغير وكأنه ممثل للشركة يمنع من القيام بها"[1].

[1]–فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الثاني

إنقضاء الشركات ذات التوصية البسيطة

تنقضي الشركة ذات التوصية البسيطة لنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ سلطان الإرادة في الركن المتعلق بالشركات التجارية، كما استوجب تدخله في كثير من المسائل خصوصا ما يتعلق بانقضاء الشركة، حيث سنتناول في هذا المبحث الأسباب العامة والأسباب الخاصة والأسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات التوصية البسيطة، وهذا في المطلب الأول، ومتى ما انحلت الشركة ذات التوصية البسيطة لسبب من الأسباب المذكورة ترتب عن ذلك أثار هامة تتمثل في التصفية والقسمة وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

انتهاء الشركة ذات التوصية البسيطة

تعد الشركة ذات التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، حيث تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة، كما تنفرد بأسباب خاصة راجعة للاعتبار الشخصي لكونها شركة أشخاص، وهذا ما سنراه في الفروع الثلاثة من أسباب عامة وأسباب قضائية وأسباب خاصة.

الفرع الأول

الأسباب العامة

تنقضي الشركة ذات التوصية البسيطة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها باقي الشركات بوجه عام وهي انتهاء المدة المحددة للشركة، تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، هلاك مال الشركة أو جزء كبير منه، الاتفاق على إنهاء الشركة، اجتماع الحصص في يد شريك واحد.

أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة

عند انتهاء المدة المحددة للشركة في العقد المبرم بين الشركاء وباتفاق منهم تنقضي الشركة بقوة القانون حتى وإن لم يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، وحتى لو رغب الشركاء في استمرارها، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من ق م ج " تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها "[1].

كما لا يجب أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 546 من ق ت[2]، إلا أن هذه المادة لا تخص سوى شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين 5 سنوات إلى 25 سنة، ولا يمكن أن تتجاوز 30 سنة، وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي.[3]

إذا كقاعدة عامة، تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها في العقد لكن هذا لا يمنع الشركاء بالاستمرار في هذه الشركة وبإجماع منهم سواء لغرض جديد أو لنفس الغرض وبعقد جديد، فتنشأ شركة جديدة، بشخصية معنوية جديدة.

ثانيا: تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

تنتهي الشركة فور تحقيق الغرض والغاية التي أنشئت من أجله، فتنحل بقوة القانون حتى ولو لم ينتهي الميعاد المحدد لها، لكن قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست من أجلها الشركة، وتعتبر الشركة ممتدة سنة بسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد، ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة، ليتم توقيف هذا الامتداد في حقه، وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة مستحيلة التحقيق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم

[1]–المادة 437 من الامر رقم 75–78، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]–المادة 546 من الامر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 31.

سحب الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقيق الهدف المراد منه إنشاء الشركة[1].

ثالثا: هلاك مال الشركة أو جزء كبير منه

تنص المادة 438 من ق م ج على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها وجزء كبير منه، بحيث لا فائدة من استمرارها.

حيث يستحيل تنفيذ الغرض الذي تكونت من أجله الشركة في حال هلاك مالها فتنحل الشركة بقوة القانون، وهلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو أنشئت الشركة لشراء محصول فيتم هلاك واحتراق هذا المحصول، وقد يكون الهلاك معنويا كأن تمارس الشركة نشاطها عن طريق امتياز ممنوع من الحكومة فيتم سحب هذا الامتياز منها[2].

انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذو نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة أن تستثمر في نشاطها في هذه الحالة تحل بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص[3].

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة

يعد حل الشركة من طرف الشركاء وباتفاق منهم إجراء قانوني بناء على رغبتهم، لكن يشترط منهم القانون أن يتم عن طريق إجماعهم طبقا لنص المادة 2/440 من ق م ج[4] .

حيث أنه إذا أجمع الشركاء إراديا على انحلال الشركة، فإن القانون يمد هذه الإرادة الجماعية بقوة تؤدي إلى النتيجة التي ابتغاها أصحابها، وهذه وسيلة من وسائل انقضاء الشركة، تصح قانونا سواء عبر الشركاء عن إرادتهم هذه في تصرف لاحق لعقد الشركة الأصلي، وكانت هذه المسالة محط تنظيم اتفاقي في هذا العقد[5].

---

[1]–بلعباس احمد باي، المرجع السابق، ص 37

[2]–عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 74.

[3]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

[4]–المادة 440 من الأمر رقم 75–58 من القانون المدني، المرجع السابق.

[5]عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002، ص 73.

خامسا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

في حالة اجتماع الحصص في يد شخص واحد، تنتهي الشركة لأنه زال ركن التعدد واجتمعت في يد أحد الشركاء، إذ باجتماع الحصص في يد شريك واحد ينهار ركن من الأركان الخاصة للشركة، أما المشرع الفرنسي فقد تعرض لهذا السبب وأجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص والأسهم في يد شريك واحد، ويجوز بعد انقضاء هذه المهلة بكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة[1].

والملاحظ في الشركة ذات التوصية البسيطة أنها شركة تتكون من فريقين، فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا وفريقا يضم على الأقل شريكا موصيا، فيعتبر هذا الأساس من الخصائص التي تقوم عليها الشركة ذات التوصية البسيطة وما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية، وبالتالي لا تقوم الشركة ذات التوصية البسيطة ولا تستمر في حياتها بدون هذا الشرط وإلا انهارت[2].

سادسا: اندماج الشركة

يقصد باندماج الشركات اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة، حيث تفقد الشركة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج بها أو الدامجة وهو ما يسمى بالاندماج عن طريق الضم أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة وهو ما يسمى بالاندماج عن طريق المزج[3].

تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء نتيجة إدماجها في شركة أخرى، فإذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، حيث تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج ويسمى هذا النوع بالاندماج عن طريق الضم، أما النوع الثاني من الاندماج يسمى بالاندماج عن طريق المزج[4].

---

[1]–دليلة يحي، المرجع السابق، ص58.

[2]–مسعود سهام، المرجع السابق، ص، ص 55 –56.

[3]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص33.

[4]–مسعود سهام، المرجع نفسه، ص 66.

الفرع الثاني

أسباب قضائية

جاء في نص المادة 441 من ق م ج "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء بعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك[1]،"يتم الفصل في ذلك أمام المحاكم التجارية المنشأة وفقا لنص المادة 536 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-090 المتضمن ق إ م ج: «تختص المحاكم التجارية بالنظر في منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء، حل وتصفية الشركة".[2]

أولا: طلب فصل أحد الشركاء من الشركة لوجود سبب مشروع

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك تكون تصرفاته سببا لحل الشركة شرط أن تبقى الشركة مستقرة وقائمة بين الشركاء.

ومتى تبين للمحكمة استحالة نهوض الشركة سواء في حالة امتناع أحد الشركاء الوفاء بتعهداته، أو لعجز الشركة عن الاستمرار في نشاطها بسبب وقوع أزمة اقتصادية خطيرة، تقضي المحكمة بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، ويقع الانقضاء من تاريخ صدور الحكم نهائيا[3].

ثانيا: التأميم

يقصد بالتأميم نقل منشأة اقتصادية من الملكية الخاصة إلى الدولة لاستثمارها لتحقيق الصالح العام مقابل تعويض يدفع لأصحابها، ويترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها، كما تكتسب شخصية معنوية جديدة، ولا يوجد نص يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة، غير أن هذا يعتبر سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة[4].

---

[1]-المادة 441 من الامر رقم 75-58 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]-المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[3]-مسعود سهام، المرجع السابق، ص61.

[4]-مسعود سهام، المرجع السابق، ص57.

ثالثا: انسحاب الشريك

الأصل في العقد المحدد المدة أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها لقصر مدتها، و مع ذلك نصت المادة 2/442[1]من ق م ج بأنه يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند ذلك إلى أسباب معقولة كأن يكون الشريك مثلا في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة حق التقدير، فإن حكمت بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم[2].

أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة فيجوز للشريك وفقا لنص المادة 1/529 من ق م ج أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة، ولا يجوز للشخص أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق على ذلك يكون باطلا، ويمكن قياس هذه الحالة على عقد العمل غير محدد المدة، حيث يجوز فسخه في أي وقت بمجرد إرادة أحد المتعاقدين.

الفرع الثالث

أسباب خاصة

تنفرد الشركة ذات التوصية البسيطة بأسباب خاصة، وهذه الأسباب حددتها المادة 439 من ق م ج[3] في الفقرة الأولى وهي:

موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط الثلاثة من هذا الفرع.

أولا: وفاة أحد الشركاء

يعتبر حدث الوفاة لأحد الشركاء من الأحداث الهامة المؤثرة على بقاء الشركة التي تتكون بناء على عامل الاعتبار الشخصي بشكل أساسي ولا يحل ورثته محله فيها إلا إذا حصل الاتفاق

[1]–المادة 442 والمادة 529 من الامر رقم 75–8–58 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص35.

[3]–المادة 439 من الامر رقم 75–58 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته لان الشركة التي من هذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء[1].

يجوز للشركاء الباقين الاتفاق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء وفي هذه الحالة لا يكون لورثة المتوفى إلا نصيب من أموال الشركة، ويتم تقدير هذا النصيب يوم وقوع الوفاة، ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا ما نتج عن أعمال سابقة على الوفاة[2].

ثانيا: فقدان أحد الشركاء الأهلية أو الحجر عليه

حسب المواد 563و563 مكرر10 من ق ت ج، فإن نقصان الأهلية والمنع من ممارسة مهنة تجارية اللذان قد يصيب أحد الشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية مؤديان إلى حل الشركة وذلك بحكم القانون، فليست هناك حاجة إلى حكم قضائي للنطق بحل الشركة أو لتقريره،[3] وتنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفه أو بسبب عقوبة جنائية[4].

ثالثا: إفلاس الشركة

تنقضي الشركة بإفلاس أحد الشركاء، وذلك لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهداته قبل الآخرين، فضلا عما سببه هذا الإفلاس من إهدار للثقة بالشريك، حيث أنه إذا كان الشريك المتضامن وحيدا في الشركة تنحل الشركة في حالة إفلاسه أو منعه من ممارسة مهنة التجارة، أما في حالة وجود أكثر من شريك متضامن فيكفي الشركاء الباقين تقرير استمرار الشركة فيما بينهم، هذا بالنسبة للشركاء المتضامنين[5].

---

[1]–عزت عبد القادر، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، 1999، ص44.

[2]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص34.

[3]–خالد بيوض، المرجع السابق، ص135.

[4]–نسرين شريقي، المرجع السابق، ص34.

[5]–قلال فريزة، قلال زهرة، النظام القانوني لشرمة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،

المطلب الثاني

آثار انقضاء الشركة ذات التوصية البسيطة

تنقضي الشركة بتوفر الأسباب المذكورة سالفا، وهذا الانقضاء ينجم عنه آثار كتصفية الشركة (الفرع الأول) وقسمة عائداتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التصفية

يمكن تعريف التصفية بأنها مجموعة عمليات ترمي إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة واستفاء حقوقها ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع والقسمة، وتحديد حصة كل الشركاء في موجوداتها المتبقية أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[1].

كما أورد الفقه عدة تعريفات لتصفية الشركات، تؤدي جميعها تقريبا إلى المعنى ذاته، إذ عرفت التصفية بأنها العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني وذلك من ناحية بالتصدي لإنهاء العمليات التجارية، ومن ناحية أخرى تسوية المراكز الأخرى القانونية للشركة باستيفاء حقوقها، ولدائنها بدفع ديونهم من الموجودات[2].

الفرع الثاني

احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية من تاريخ انقضاء الشركة المبين توزيع أموالها على الشركاء، غير أن الشخصية المعنوية للشركة في الأصل تنتهي بحلها

---

[1]–الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، لبنان، 2009، عزت عبد القادر، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، 1999 ص197.

[2]–محمد اسعد هملت، النظام القانوني لتصفية الشركات، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص15.

وانقضائها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية بمجرد انقضاء الشركة[1].

ينتج عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية احتفاظها بمركزها الرئيسي، وبذمتها المالية المستقلة، وباسمها على أن يذكر بجانب هذا الاسم في الأعمال التي يقوم بها أنها شركة قيد التصفية، ويكون المصفى ممثلا قانونيا لها بدلا من المديرين الذي تنتهي سلطتهم عند حل الشركة، فيوفي الدائنين، ويستوفي حقوق الشركة، ويمثلها أمام القضاء في جميع التصرفات اللازمة أثناء عملية التصفية[2].

الفرع الثالث

المصفى

المصفى شخص أو أشخاص يوكل إليهم مباشرة إجراءات إنهاء الأثر القانوني للشركة المنحلة، وهو الذي يتولى أمور تصفية الشركة، وسنرى في هذا الفرع كيفية تعيين المصفى، سلطاته وكيفية عزله.

أولا: تعيين المصفى

طبقا للمادة 445 من ق م ج فإن التصفية تتم على يد شريك أو أكثر، أو من طرف جميع الشركاء وذلك عند الحاجة، كما يتم تعيين المصفى من طرف القاضي في حال ما إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه وذلك بناء على طلب أحدهم، وفي حالة ما إذا تم انحلال الشركة بأمر قضائي أي أنها باطلة تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن[3].

إن أمر تعيين المصفى يجب أن ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي توجد بها مقر الشركة، ومن البيانات التي يتضمنها هذا الأمر:

---

[1]–بلعباس احمد باي، المرجع السابق، ص44.

[2]–الياس ناصيف، المرجع السابق، ص، ص 201–202.

[3]–مسعود سهام، المرجع السابق، ص64.

مبلغ رأس المال، سبب التصفية، رقم قيد الشركة في السجل التجاري،[1] إلى غير ذلك من البيانات المذكورة في نص المادة 767 ق ت ج[2].

ثانيا: سلطات ومسؤوليات المصفى

نصت المادة 788 من ق ت ج[3] على أن سلطة المصفى تتحدد في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر بتعيينه، ويعتبر المصفى نائبا قانونيا عن الشركة ويتمتع بجميع السلطات التي يستطيع من خلالها تحقيق الغرض الأساسي من تعيينه إلا وهو تصفية أموال الشركة وقفلها[4].

يعد المصفى وكيلا عن الشركة لا عن دينها وهو لا يسأل من قبل الشركاء إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيرا أو جسيما طالما ألحق الضرر بهم[5].

يتمتع المصفى بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة وقفلها، ولهذا يقوم بالأعمال التالية:

استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

يقوم المصفى بسداد ديون الشركة، ولا يجوز له متابعة الدعاوي أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية إلا إذا حصل على إذن القيام بذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قديم بواسطة محكمة، والأصل أنه ليس للمصفى مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن

---

[1]–قلال فريزة، قلال زهرة، المرجع السابق، ص101.

[2]–المادة 767 من الأمر رقم 75–59 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[3]–المادة 788 من الأمر رقم 75–59 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[4]–دليلة يحي، المرجع السابق، ص67.

[5]–احمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستين عاما،1931–1999، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000، ص530.

هذا يتنافى مع الغرض من التصفية مع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة إن كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[1].

ثالثا

عزل المصفى

بمجرد إقفال التصفية سواء من قبل الجمعية العامة أو جماعة الشركاء أو من طرف المحكمة، فإن مهام المصفى تنتهي ويفقد صفته كممثل للشركة وهذا لانتهاء التصفية[2].

إذا صدر من المصفى ما يقتضي عزله، كما لو قصر في أداء مهامه أو ارتكب غشا، كان للجهة التي عينته حق عزله، ويتم عزل المصفى أو المصفين بذات الطريقة التي تم بها تعيينهم، فإذا كان التعيين قد تم بأكثرية الشركاء، يتم العزل بذات النصاب، وإذا كان المسجل هو الذي عينه فإن المسجل نفسه يملك حق عزله[3].

ومتى تمت التصفية وحدد الصافي من أموال الشركة، انتهت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، ومن ثم يلتزم المصفى بتقديم حساب عن أعماله إلى الشركة وأن يضع بين أيديهم الأموال الباقية التي تصبح ملكا للشركاء تجري قسمتها بينهم [4].

يجوز على الشركاء في حالة ما إذا اتضح أن المصفى قد تصرف في بعض أموال الشركة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالوفاء بالدين الذي عليه.

لكن لا يجوز لهم رفع دعوى على المصفى بعد المصادقة على الحساب الختامي بل لهم أن يرجعوا على الشركاء مباشرة بالنسبة لشركة الأشخاص باعتبار مسؤوليتهم مسؤولية شخصية

---

[1]–د– فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنش، الجزائر، ص ص 86-87.

[2]–بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليأس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص203.

[3]–هملت محمد اسعد، المرجع السابق، ص 203.

[4]–مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، مصر، 1997، ص 108.

وتضامنية عن ديون الشركة أما إذا كانت مسؤولية الشركاء محدودة فإنه يجوز الرجوع عليهم بحسب الحصص التي يتم استردادها، وحسب ما يتم قسمته من أموال الشركة.

الفرع الرابع

قسمة الأموال وتقادم الدعوى الناشئة عن أعمال إدارة الشركة

بعد انتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ثم تدخل مباشرة في عملية القسمة، حيث نصت المادة 1/447 ق م ج "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة"[1].

إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود أو مالا معينا، فإنه يختص بمبلغ يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد، وإذا كان الشريك قد اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على سبيل الانتفاع به فإنه يسترد هذا الشيء قبل القسمة[2]، أما الشريك المتضامن الذي اقتصر على تقديم عمله للشركة فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة وإن كان يسترد حريته في تكريس نشاطه في أعمال أخرى غير أعمال الشركة، وإذا ما تبقى مال بعد ذلك، أي بعد أن تكون الشركة قد أوفت، بديونها وبعد أن يسترجع كل شريك حصته من رأسمالها فإن ما تبقى يسمى بفائض التصفية، وفائض التصفية عبارة عن أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها دون أن توزع على الشركاء بتقديم نصيب كل واحد منهم[3]، وهذا ما قضت به المادة 793 من ق ت ج بقولها "تتم قسمة المال المتبقي بعد سداد أسهم أو حصص الشركة، وذلك باستثناء النصوص المخالفة للقانون الأساسي".

لكن في حالة ما إذا عجزت الشركة ولم تكف صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء فإن هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق عليها في العقد أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة

---

[1]–المادة 447 من الأمر رقم 75–58 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]–مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 109.

[3]–بلعباس احمد باي، المرجع السابق، ص52.

خاتمة

خاتمة

شركة التوصية البسيطة من بين أهم شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، تضم نوعين من الشركاء، متضامنون وموصون، يلتزمون بقدر مساهمتهم، وهذه هي الميزة الجوهرية التي تمتاز بها، باعتبارها تلاءم وتدعم المشاريع الصغيرة والتي لا تعتمد على أموال ضخمة لإنشائها، فتدفع بأصحاب الأموال لاستثمار أموالهم في مشاريع عجز عن قيامها أصحاب الخبرة والكفاءة، وبالتالي يتحد كلا الشركاء لتأسيس شركة تعود عليهم بالربح، وتدفع بالاقتصاد الوطني للتقدم.

يتم تأسيس الشركة ذات التوصية البسيطة بنفس الشروط العامة والخاصة لباقي الشركات، أما فيما يخص تسييرها وإدارتها، فإن كافة أحكام تسيير شركة التضامن تسري على الشركة ذات التوصية البسيطة، ويجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء باستثناء الشركاء الموصون.

ما يجعل إدارة الشركة ذات التوصية البسيطة تختلف عن إدارة شركة التضامن هو الحظر، أي حظر الشريك الموصي من القيام بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة، لأنه يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة وبقدر حصته فيها.

تنقضي الشركة ذات التوصية البسيطة بنفس الأسباب التي تنقضي بها كل الشركات عامة، وبنفس الأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص خاصة، وفي حالة ما إذا حدث الانقضاء، تمت تصفية وقسمة أموال الشركة بين الشركاء بعد استيفاء كل ديون الشركة.

واستنتجنا من هذا الموضوع أن الشركة ذات التوصية البسيطة شركة تخدم المشاريع الصغيرة، وتدعم أصحاب الخبرة والكفاءة للاندفاع نحو إنشاء مشاريعهم على أرض الواقع بالاتحاد مع أصحاب الأموال، ونقترح أن يتم دعم مثل هذه الشركات من طرف المشرع بإعطائه أهمية، وبإدراج قوانين خاصة تبين طريقة تسييرها وإدارتها بالتفصيل، وكذا تسهيل إجراءات تبني مثل هذا النوع من الشركات التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

-أولا: الكتب

1-أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستين عاما،1931-1999، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000.

2-أسامة نائل محسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

4-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

5- باسم محمد ملحم، بسام أحمد الطراونة، الشركات التجارية، القانون التجاري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

6-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

7-خالد بيوض، قانون الأعمال، حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، الجزائر،2022.

8- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام-الشركات -المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 342.

9-طيب بلولة، سلسلة قانون في الميدان قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، د ب ن، ال جزائر 2013.

10-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002.

11-عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر،2012.

12- عبد الوهاب عبد الله المعمري، الوجيز في الشركات التجارية والاعسار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

13-عزت عبد القادر، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، 1999.

14-عزيز العكيلي، الوجيز في شرح القانون التجاري، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2000.

15- عمار عمروة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

16- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

17- محمد أسعد هملت، النظام القانوني لتصفية الشركات، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2017.

18-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال)، مصر، 1997.

19- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

20-نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري شركات الأشخاص، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

21- نسرين شريقي، سلسلة مباحث في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013.24

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

1- إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017-2018.

2- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

3- بلعباس أحمد باي، شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

4-بوبقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021.

5- دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي، 2017-2018.

6- كوثر بن مالك، جعفري عبير، إدارة شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

7- مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019.

ثالثا: المحاضرات

1-عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، نظرية التجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006-2007.

2-عبد العزيز بوخرص، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة الجزائر، المسيلة، 2012-2013

رابعا: المجلات

-حورية لشهب، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 21، مارس 2011.

خامسا: النصوص القانونية

-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق م، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

-أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن ق ت، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق إ م إ، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج ، عدد 48، صادر في 17 جولية 2022.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أفريل 1993 يتضمن ق. ت، عدد 27، مؤرخ في26 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم بالأمر رقم 75-59، ج ر، عدد 27، مؤرخ في 27 أفريل 1993.

سادسا: المواقع الالكترونية:

-WWW.ASJP.CERIST.DZ

-WWW.D-S PACE.UNIVJMMTO.DZ

-WWW.THESES ALGERIE.DZ

الفهرس

الفهرس

المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... ص1-2

الفصل الأول: مفهوم الشركة ذات التوصية البسيطة ص04

المبحث الأول: تعريف وخصائص الشركة ذات التوصية البسيطة..... ص05

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات التوصية البسيطة..... ص05

الفرع الأول: التعريف الفقهي للشركة ذات التوصية البسيطة..... ص06

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركة ذات التوصية البسيطة..... ص06

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات التوصية البسيطة..... ص07

الفرع الأول: وجود نوعين من الشركاء وعنوان الشركة.....ص07

الفرع الثاني: عدم جواز انتقال حصة الشريك ص10

الفرع الثالث: عدم إدارة الشركة من طرف الشريك الموصي..... ص10

المبحث الثاني: شروط انشاء الشركة ذات التوصية البسيطة.....ص11

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة..... ص11

الفرع الأول: الرضا..... ص11

الفرع الثاني: الأهلية.....ص12

الفرع الثالث: المحل..... ص13

الفرع الرابع: السبب.....ص13

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....ص14
الفرع الأول: تعدد الشركاء.....ص14
الفرع الثاني: تقديم الحصص.....ص15
أولا: الحصة النقدية.....ص15
ثانيا: الحصة العينية.....ص15
ثالثا: حصة عمل.....ص15
الفرع الثالث: نية المشاركة.....ص16
الفرع الرابع: اقتسام الأرباح.....ص17
المطلب الثالث: الشروط الشكلية..... ص17
الفرع الأول: الكتابة..... ص18
الفرع الثاني: الشهر..... ص18
الفصل الثاني: إدارة وتسيير الشركة ذات التوصية البسيطة..... ص21
المبحث الأول: تسيير وإدارة الشركة ذات التوصية البسيطة.....ص21
المطلب الأول: إدارة الشركة ذات التوصية البسيطة.....ص21
الفرع الأول: تعيين المدير.....ص22
الفرع الثاني: عزل المدير.....ص23
المطلب الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته.....ص24
الفرع الأول: سلطات المدير والضوابط القانونية لسلطاته.....ص24
أولا: سلطات المدير.....ص25
ثانيا: الضوابط القانونية لسلطات المدير.....ص26

الفرع الثاني: مسؤولية المدير.....ص27
أولا: مسؤولية المدير عن أعمال عن أعمال الشركة.....ص27
ثانيا: مسؤولية المدير عن أعماله اتجاه الشركة.....ص28
الفرع الثالث: حظر الشريك الموصي من إدارة الشركة.....ص28
المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات التوصية البسيطة.....ص31
المطلب الأول: انتهاء الشركة ذات التوصية البسيطة.....ص31
الفرع الأول: الأسباب العامة.....ص31
أولا: انتهاء المدة المحددة للشركة.....ص 32
ثانيا، تحديد الغرض الذي أنشأت من أجله.....ص32
ثالثا: هلاك مال الشركة.....ص33
رابعا: الاتفاق على انهاء الشركة.....ص33
خامسا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد.....ص34
سادسا: اندماج الشركة.....ص34
الفرع الثاني: أسباب قضائية.....ص35
أولا: طلب فصل أحد الشركاء من الشركة لوجود سبب مشروع.....ص35
ثانيا: التأميم.....ص35
ثالثا: انسحاب الشريك.....ص36
الفرع الثالث: أسباب خاصة.....ص36
أولا: وفاة أحد الشركاء.....ص36
ثانيا: فقدان أحد الشركاء للأهلية أو الحجر عليه.....ص37

ثالثا: افلاس الشركة.....ص37

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة.....ص38

الفرع الأول: تعريف التصفية.....ص38

الفرع الثاني: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية.....ص38

الفرع الثالث: المصفى.....ص39

أولا: تعيين المصفى.....ص39

ثانيا: سلطات ومسؤولية المصفى.....ص40

ثالثا: عزل المصفى.....ص41

الفرع الرابع: قسمة الأموال وتقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال إدارة الشركة.....ص42

خاتمة ص44

قائمة المراجع.....ص46-49

الفهرس.....ص51-54

الملخص

الملخص:

تعد الشركة ذات التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، تمتاز بنوعين من الشركاء، شركاء متضامنين عن يون الشركة، وشركاء موصين تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم.

تخضع الشركة ذات التوصية البسيطة من حيث تأسيسها لشروط عامة وأخرى خاصة، كذلك شروط شكلية، تخضع في إدارتها لنفس الأحكام العامة لإدارة شركة التضامن، إلا أنها تنفرد في إدارتها لميزة خاصة وهي حظر الشريك الموصي من القيام بأي عمل تسيير خارجي، كما تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات بصفة عامة.

Résumé :

La société de simple recommandation est une société de personnes fondé sur la considération personnelle, caractérisées par deux types d'associés, les associés individus sur les dattes de l'entreprises et les autres associés comandataires, et leurs responsabilités est limitées dans la mesure de leurs actions. Pour ça constitution, la société sur simple recommandation est soumise à des conditions générales et autres particulières, et a des conditions formelles complémentaires. Dans sa gestion, elles soumise aux mêmes rêves généraux de la maison corporative, mais elle est unique dans sa gestion pour une particularité, qui est l'interdiction, c'est-à-dire l'interdiction de l'associe comandataire de gérer la société.